

# منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة

بحث محكم

إعداد  
د. ياسين محمد خير محمد

دكتوراه في الفقه المقارن  
رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية جبرة العلمية  
الخرطوم - السودان



### مقدمة :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَفْرُرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ-،

### أما بعد :

فتنظم كلية الشريعة بجامعة القصيم مؤتمراً بعنوان: (الفتاوى واستشراف المستقبل)، وقد وجهت الكلية دعوة للباحثين للمشاركة وإثراء محاور المؤتمر، فرغبت في المشاركة ببحث تحت عنوان: (منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة) أملاً أن يسهم بحثي هذا إسهاماً متميزاً في وضع معالم بارزة في الموضوع مجال البحث.

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتى وارث الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتى موقع عن الله تعالى. وقد تهيب السلف والتقاة من العلماء من قربانه، وأحال بعضهم على بعض لما علموا من أن أجرأ الناس على الفتوى أجرؤهم على النار.

قام علماء الإسلام منذ عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - وتابعيهم، وكذلك أئمة الفقه الإسلامي - حتى عصرنا هذا - بإفتاء الناس، وسلكوا في ذلك منهجاً رشيداً، وصنفووا الكتب العديدة في أدب الفتوى والمفتى والمستفتى مما قد يتوصل به إلى الفتوى الصحيحة.

وبالرغم مما حوتة كتب المتقدمين من أحكام وأداب وأصول وضوابط وفوائد جمة خدمت هذا العلم في العصر الحديث إلا أن طبيعة القضايا الفقهية المعاصرة وما يحيط بها من ملابسات وتشعبات لم تكن في العصور السابقة، اقتضى على وجه الضرورة إبراز معالم وضوابط تنظم الفتوى في هذه القضايا وتؤطرها فيما يتناسب مع ضرورات العصر مع الأخذ بعين الاعتبار عدم خروجها عن المنهجية التي سار عليها السابقون.

الهدف من كتابة هذا البحث: أن أسهم في رسم منهج للفتوى الفقهية المعاصرة : أي خطة محددة واضحة للسير عليها، واقتفاء أثرها. وأن أضبطها بالضوابط التي تكفل الثبات عليها. مسترشداً في هذا كله بما كتبه سلفنا الصالح في ذلك.

## **الفتوى واستشراف المستقبل**

هذا المنهج إذا سلكه المفتى في بيانه للأحكام المتعلقة بالقضايا الفقهية المعاصرة (النوازل)، وضبط نفسه بالضوابط والمعايير، فُوقَ في الغالب لقول الصواب الموفق للدلالة الشرعية.

ويدخل في هذا المنهج الفتوى بأنواعها سواءً أكانت فردية أم جماعية وسواءً أكانت خاصةً أم عامةً.

ولتحقيق هذا الهدف صفت السؤال التالي: ما هو منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة؟ وتقرع عن هذا السؤال أسئلة أخرى كما يلى :

**السؤال الأول :** ما هي المناهج المعاصرة في فتوى القضايا الفقهية المعاصرة؟

**السؤال الثاني :** كيف نضع ضوابط لفتوى الوسطية المعتدلة في القضايا الفقهية المعاصرة من خلال أصول وقواعد محددة تحكم فتاوى المفتى وقراراته؟

**السؤال الثالث:**كيف يمكننا أن نرسم منهجاً لفتوى بأنواعها : الفردية والجماعية، الخاصة والعامة في القضايا الفقهية المعاصرة.

### **الدراسات السابقة :**

من أقدم المصنفات في أحكام المفتى والمستفتى: أدب المفتى والمستفتى للصيّمي. وأدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح، وأداب الفتوى للنwoي، وصفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمدان، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، بالإضافة إلى كتب أصول الفقه التي تفرد عادة بباب الأحكام الاجتهاد والإفتاء والتقليد. وكتب المقاصد مثل كتاب المواقف الشاطبي.

وقد سبقت الإشارة إلى أنه بالرغم مما حوتة هذه المؤلفات من أشياء عظيمة وفوائد جمة خدمت هذا العلم في العصر الحديث إلا أن طبيعة المستجدات وما يحيط بها من ملابسات وتشعبات لم تكن في العصور السابقة، وكذلك القضايا التي عرفت في الماضي وحكم فيها بحكم ولكن موجب هذا الحكم قد تغير لغير الظروف والأحوال، اقتضى على وجه الضرورة إبراز معالم وضوابط تتضمّن الفتوى في القضايا المعاصرة وتؤطرها فيما يتناسب مع ضرورات العصر مع الأخذ بعين الاعتبار عدم خروجها عن المنهجية التي ذكرها السابقون.

ومن كتب المعاصرين في الفتوى: كتاب الفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر، وكتاب الفتوى

في الإسلام للقاسمي، وكتاب أصول الفتوى للحكمي، وكتاب المفتى في الشريعة الإسلامية للريبيعة، وكتاب أحكام الإفتاء والاستفتاء لعويس، والمصباح للراشدي، بالإضافة لبعض الرسائل الجامعية.

ومما كتب حديثاً أيضاً :

- بحوث في الفتوى وضوابطها قدمها أصحابها لنيل جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- بحوث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في المدة من ٢٣ - ٢٠ محرم ١٤٣٠ هـ الذي يوافقه ١٧ - ٢٠ يناير ٢٠٠٩ م.
- بحوث ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة.<sup>٢</sup>
- بحوث ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية، وعلى الأخص ما تعلق منها بمنهجه في الفتوى.<sup>٣</sup>
- بحوث مؤتمر الوسطية منهج حياة، والذي انعقد بالكويت عام ٢٠٠٥ م.

وقد تواطأت توصيات المشاركين في المؤتمرات والندوات السابقة على أن الفتوى ومناهجها في جميع المجالات - لا سيما القضايا الفقهية المعاصرة - تحتاج لمزيد من المؤتمرات والندوات المشابهة؛ من أجل الإسهام في رسم منهجية علمية للنظر في القضايا المعاصرة تقوم على ملاحظة الأدلة الشرعية والقواعد المرعية لضبط سيرها على منهج الشرع الحكيم ودفع الاضطراب والوقوع في الشبهات. وأنه - حسب علمي - لا توجد دراسة مفردة في هذا الموضوع، فخطر في بالي أن أدللو بدلو مع الدلاء.

### منهج البحث : المنهج المتبع في هذا البحث كالتالي :

- ففي جمع المادة العلمية اتبعت الجمع الاستقرائي، فبدلت قصارى جهدى في جمع العديد من الموضوعات المنتشرة والمتصلة بموضوع البحث.

(١) هذه مجموعات كاملة لبحوث هذه الندوات والمؤتمرات حملتها من موقع الفقه الإسلامي، رابط الموقع : <http://www.islamfeqh.com/Nadawat/Default.aspx>

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

## **الفتوحه واستشراف المستقبل**

- أما كيفية معالجة المعلومات وعرضها للوصول إلى الحقيقة فقد اتبعت المنهج التحليلي.
- وتيسيرا للاستفادة من مادة هذا البحث :
  - عزوت الآيات إلى سورها: بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
  - خرجت الأحاديث النبوية.
  - عزوت الأقوال إلى مصادرها.
  - أعددت فهرساً للمصادر.
  - أعددت فهرساً للمحتويات.

**خطة البحث :** وللإجابة على أسئلة هذا البحث، قمت بوضع خطة تشمل على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، كما يلي:

- تمهيد : تعريف(المنهج)، و(الفتوى)، و(القضايا الفقهية)، و(المعاصرة).
- المبحث الأول :** المناهج المعاصرة في فتاوى القضايا الفقهية المعاصرة، وتحته ثلات مطالب:
  - المطلب الأول : منهج الإفراط.
  - المطلب الثاني : منهج التفريط.
  - المطلب الثالث : المنهج الوسطي.
- المبحث الثاني :** ضوابط وسطية الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، وتحته أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان.
  - المطلب الثاني: قاعدة العرف.
  - المطلب الثالث: قاعدة النظر في المآلات.
  - المطلب الرابع: قاعدة تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع.

**المبحث الثالث:** رسم منهج للفتوى بأنواعها ، الفردية والجماعية، الخاصة وال العامة في القضايا الفقهية المعاصرة، وتحته مطلبان :

- المطلب الأول: منهج الفتوى الفردية والجماعية في القضايا الفقهية المعاصرة.
  - المطلب الثاني: منهج الفتوى العامة وال الخاصة في القضايا الفقهية المعاصرة.
- الخاتمة :** واذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وابعها بالتوصيات المتعلقة بالبحث.

تمهيد: تعريف (المنهج)، و(الفتوى)، و(القضايا الفقهية)، و(المعاصرة)؛  
و(منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة) يقتضي بيان ما هو المنهج؟ وما  
هي الفتوى؟ وما هي القضايا الفقهية (الفقه)؟ ولماذا قيدت القضايا الفقهية بكونها  
معاصرة (النوازل)؟

أما المنهج لغة: مأخذ من الفعل (نهج). نَهَجَ وَأَنْهَجَ: وَسْطَحَ وَاسْتَبَانَ.  
ويقال نهج الطريق بينه وسلكه . ويقال نَهَجَ نَهْجَ فلان : سلك مسلكه . (المنْهَاجُ ) صيغة  
باللغة : الطريـق الواضحـ البـيـنـ . والمنـهـاجـ فيـ القرآنـ الـكـرـيمـ: الطـرـيقـ الـبـيـنـ لاـ يـلـبسـ  
فيـهـ، وـلاـ إـبـهـامـ: ( لـكـلـ جـعـلـنـاـ مـنـكـمـ شـرـعـةـ وـمـنـهـاجـ )<sup>١</sup> ، الجـمـعـ: منـاهـجـ .

المنهج اصطلاحاً: (لم يعرض العلماء القدامى إلى بيان معنى المنهج اصطلاحاً لأنه من المصطلحات التي نشأت حديثاً، ولقد عرفه المعاصرون بأكثر من تعريف اذكر منها ما يلي):

- أ- الخطة المرسومة المحددة الواضحة للسير عليها، واقتفاء أثرها.
- ب- خطوات منظمة يتخذها الباحث لمعالجة مسألة أو أكثر يتبعها للوصول إلى نتيجة.
- ت- وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة.
- ث- طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم.
- ج- فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة.
- ح- الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة.
- خ- مجموعة من القواعد العامة يعتمدتها الباحث في تنظيم ما لديه من أفكار أو معلومات من أجل أن توصله إلى النتيجة المطلوبة )<sup>٢</sup>.

أما الفتوى لغة: بفتح فسكون، إبانة الأمر وإيضاحه، يقال: أفتى الفقيه في المسألة،

- 
- (١) المائدة: ٤٨.
  - (٢) المعجم الوسيط . المؤلف: إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار. دار النشر : دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية. ج ٢، ص ٩٥٧.
  - (٣) مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني ٢٠٠٢ م ، مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، د.عبد الله الصالح، جامعة اليرموك، الأردن، ص ٤٠٤. رابط الموقع:  
<http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/old/economics/2002/18-2/abdullah.pdf>
  - (٤) المنهج العلمي، أ.د.أحمد بزوبي الضاوي، جامعة شعيب الدكالي، الجديدة، المغرب، رابط الموقع:  
<http://www.tafsiir.net/vb/attachments/tafsiir/4245d1301230309>

## الفتوحه واستشراف المستقبل

إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) <sup>١</sup>. ويقال منه فتوى وقتياً <sup>٢</sup>.

وهي في الشرع: الحكم الشرعي الذي بيبينه الفقيه لمن سأله عنه <sup>٣</sup>.

أما الفقه لغة: بكسر فسكون مصدر فقه الشيء: فهمه. وفي لسان العرب: الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله علىسائر أنواع العلم <sup>٤</sup>. وهو في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية <sup>٥</sup>. أما النوازل: جمع نازلة وهي تدل على هبوط شيء ووقعه، والنازلة: المصيبة الشديدة تَرْزُلُ بالناس <sup>٦</sup>.

أما التعريف الاصطلاحي: فيختلف مفهوم النازلة عند أهل العلم في القديم والحديث: ففي القديم تطلق ويراد بها: الشديدة من شدائد الدهر تنزل. وليس هذا المراد في هذا الباب.

وفي الحديث عرفت النازلة بعدة تعريفات - وهي المراد بهذا الباب - منها:

- الواقع والمسائل المستجدة والحادثة.
- الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعى.

فيكون تعريف فقه النوازل بناء على ما سبق : معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعى <sup>٧</sup>. نخلص مما تقدم أن المراد بمنهج الفتوى هو: المراحل التي على المفتى سلوكها بالترتيب لتقديم إجابة شرعية صحيحة عن سؤال. والمقصود بالمراحل في التعريف : الخطوات العملية المنهجية التي تلي كل واحدة منها الأخرى، بطريقة مرتبة متدرجة، يقتضيها المنطق الطبيعي لترتيب الأشياء.

- 
- (١) النساء ، ١٧٦ .  
(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العربي الطبعة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ مـ. مادة (فتى)، ج ٤ / ص ٣٧٧ .  
(٣) معجم لغة الفقهاء، وضعه: أ.د. محمد رواس قلعة جي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨ .  
(٤) لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج ١٢ / ص ٥٢٢ .  
(٥) معجم لغة الفقهاء ٢١٧ .  
(٦) المصباح المنير، الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ج ٢ / ص ٦٠١ .  
(٧) مقدمة في فقه النوازل، ملتقى أهل الحديث، رابط الموقع :

<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=8135>

## المبحث الأول

### المناهج المعاصرة في فتاوى القضايا الفقهية المعاصرة

برزت في العصر الحاضر مناهج في الاجتهاد والفتيا فيما استجد حدوثه من نوازل وواقعات، هذه المناهج ليست وليدة هذا العصر بل هي امتداد لاجتهدات علماء وأئمة سلكوا هذه المناهج وأسسوها طرقها. ويمكن إجمال أبرزها في ثلاثة مناهج، نتناولها في ثلاثة مطالب كما يلي:

#### المطلب الأول : منهج الإفراط؛ أهم ملامح هذا المنهج<sup>١</sup>

- الجمود على ظاهر النص دون التفات لمعانيه ومقاصده.
- عدم القول بالقياس.
- تحمل النصوص فوق ما تحتمل من الدلالات.
- الاعتقاد أن النصوص وافية وحدتها بأحكام كل نازلة بالنص عليها.
- إنكار تغير الفتيا بتغير الأوصاف والمصالح والأعراف.
- اعتبار أن الأحكام غير قابلة للتفسير أو التعليل أو التغيير.
- المبالغة في سد الذرائع.
- الأخذ بالأحوط عند كل خلاف منعاً للتساهل الذي قد يفضي إلى الحرج أحياناً.
- التعصب لرأي في أمر اجتهادي أو تشدد في أمر خلافي.
- قد يأتي بعض التشديد من أتباع المذاهب الذين يعتقدون أنه يجب على كل مكلف أن ينتمي إلى أحد المذاهب الأربع المتبوعة.
- إلزام علماء كل مذهب بالاجتهاد في إطاره فحسب، تحريراً على أقوال الإمام أو الأصحاب، وهوئاء إذا عرضت عليهم النازلة لم يقولوا فيها إلا تحريراً أو إحالاً، فإن لم يجدوا كان المنع والتحظر أقرب إليهم من الجواز والإباحة.

(١) انظر: الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، إعداد: د. محمد يسري إبراهيم ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧-١٤٢٨ م ، ص ٧٤٦-٧٤٥ . ومنهج إستخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة،مسفر بن علي بن محمد القحطاني، ١٤٢١-٢٠٠٠ م، ج ١ / ص ٣٠٧-٣١٨ .

### المطلب الثاني: منهج التفريط؛ أهم ملامح هذا المنهج<sup>١</sup>

- يرى أصحاب هذا المنهج بالجملة أن النصوص قاصرة عن تناول أحكام المستجدات، وأن الشريعة معظمها اجتهاد، وأن النصوص لا تفي بعشر معشارها!.
- يرى أصحاب هذا المنهج أن الحاجة إلى القياس والرأي فوق الحاجة إلى النصوص.
- الإفراط بالعمل بالصلاحة ورفعها فوق النصوص ولو عارضتها.
- أصحاب هذا المنهج يعتنون بتبرير الواقع وتسويفه ليتلاءم مع الأحكام، ولا يبذلون جهداً في تغيير الواقع لتنطبق عليه الأحكام.
- فتح أبواب الاجتهاد على أوسع ما تكون الشروط، وربما بلا شروط أحياناً.
- تتبع الرخص، والتلبيق بين المذاهب، والتحايل على أوامر الشرع.
- دعاوى التجديد الفقهي والأصولي رائجة بين أصحاب هذا المنهج.

### المطلب الثالث: المنهج الوسطي<sup>٢</sup>

قبل بيان ملامح المنهج الوسطي في الفتوى لا بد من الوقوف على معنى (الوسطية في اللغة والاصطلاح).

#### الفرع الأول: تعريف الوسطية<sup>٣</sup>

الوسطية في اللغة: (كلمة تقوم على ثلاثة حروف: الواو، والسين، والطاء، وهي تطلق في اللغة على معانٍ هي:

الأول: العدلُ الْخِيَار: فالوسط من كل شيء أعدله، ومنه قول الله تعالى:-: (وكذلك جعلناكم أمّة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس<sup>٤</sup>) ، أي: عدولاً خياراً.

الثاني: ما بين الطرفين: فوسط الشيء: نصفه مما بين طرفيه، ومنه قول الله تعالى:-: (فأثرن به نقعاً فوسطين به جمعاً) ، أي: صرنا في الوسط بين الطرفين<sup>٥</sup>.

(١) انظر: الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، ٧٤٥-٧٤٦. ومنهج إستخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ج ١/ ٢١٩-٢٢٨.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) العadiyat: ٥-٤.

(٤) مقاييس اللغة، ٦/١٠٨، مادة وسط، القاموس المحيط، ص ٨٩٣.

المراد بوسطية الأمة في الاصطلاح الشرعي: (أوسط الناس خيارهم وعدولهم ممن تمسكوا بهدي الكتاب والسنّة من غير إفراط ولا تفريط، فتركوا سبيل الجفاء، ولم يميلوا إلى سبيل الغلو<sup>١</sup>).<sup>١</sup>

قال ابن القيم : ( وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجا<sup>ي</sup> عنده والغالى فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميين، فكما أن الجا<sup>ي</sup> عن الأمر مضيع له فالغالى فيه مضيق له، هذا بتصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد )<sup>٢</sup>.

إذاً الوسطية هي: ما كان عليه رسول الله - ﷺ - والصحابة، ثم القياس على أنموذجهم فيما استجد من معطيات. لأن الأمة الوسط الشاهدة على الناس ليست سوى محمد - ﷺ - وصحابه الأبرار الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه. وما زاد على ذلك فهو إما إفراط أو تفريط.

### الفرع الثاني: الوسطية في الفتوى:

والوسطية في (الفتوى) نستطيع أن ننظر لها من خلال أمرين مهمين غاية الأهمية، وهما:

أولاً: الوسطية من جهة المنهج العلمي في الإفتاء الذي يسلكه المفتى؛  
من أهم ملامح هذا المنهج<sup>٣</sup> :

- هو منهج جمُور أهل العلم قديماً وحديثاً.
- لا يغلق أصحابه بباب الاجتهاد أمام المتأهل.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)، ح ٤٤٨٧، ٨/١٧٢، وتقدير ابن كثير، تحقيق عبد العزيز غنيم وأحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا، ط. الشعب-القاهرة، ٢٠١٥.

(٢) وأثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، عبد الله بن محمد بن سعد آل خذن، وهو أحد البحوث التي قدمت لمؤتمر مكة في الفتوى وضوابطها ، ص ٧.

(٣) مدارج السالكين ، لابن القيم ، ٢/٤٩٦.

(٤) انظر: الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، إعداد: محمد يسري إبراهيم ص ٧٤٦. مجلة البحث الإسلامي، العدد الثمانون، الإصدار: من ذو القعده إلى صفر سنة ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ، البحث وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية ، المبحث الثالث: أثر الفتوى في تحقيق وسطية الأمة، المطلب الثاني: أثر الفتوى في بيان المنهج الوسط. بتصرف. ووصيات ندوة نحو منهجه علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، الفقرات: ٤، ٧، ٩. والبيان الخاتمي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في المدة من ٢٠ - ٢٣ محرم ١٤٢٠هـ الذي يوافقه ١٧ - ٢٠ يناير ٢٠٠٩م. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم، دراسة وتحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م . ج ٩٥-٩٦.

- أن القول والمنهج الوسط هو: القول الحق الذي دلت عليه النصوص الشرعية، وبينه علماء الأمة؛ فهو الحق الموجود أصلًا، علمه من علمه وجده من جهله.
- الأخذ بظواهر النصوص؛ مع اعتبار المعاني بما لا يؤدي إلى تعطيل مدلولات النصوص أو نقضها، بل بالقدر الذي يوسع دلالات النص بحسب القواعد العلمية المرسومة، فلا جمود على ظواهر الألفاظ حتى تتعطل المعاني، ولا إغراق في إعمال المعاني وطرح النصوص.
- إعمال القواعد الفقهية التي ثبتت بالاستقراء الصحيح أو بنصوص شرعية خاصة، في استنباط أحكام القضايا المستجدة مع مراعاة شروط إعمالها وضوابطها.
- الإهتمام بفهم الواقع والفقه فيه، وفهم الواجب في الواقع.
- مراعاة تغير الفتوى بتغير الأزمان.
- تقهم أثر العرف في انضباط الفتوى.
- النظر عند الفتيا في مآلات الأمور.
- الإهتمام بتحقيق المناطق في الأشخاص والأنواع.

قال الشاطبي: ( وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله، ولكن الترجيح فيها لا بد منه؛ لأنَّه أبعد من اتباع الهوى...، وأقرب إلى تحرِّي قصد الشارع في مسائل الاجتهاد؛ فقد قالوا في مذهب داود لما وقف مع الظاهر مطلقاً: إنه بدعة حديث بعد المائتين، وقالوا في مذهب أصحاب الرأي: لا يكاد المفرق في القياس إلا يفارق السنة )<sup>١</sup>.

قال ابن القيم: ( تمكن الحكم والمفتى بنوعين من الفهم: ولا يمكن المفتى ولا الحكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأumarات والعلمات حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر )<sup>٢</sup>.

(١) المواقف للشاطبي ، تحقيق مشهور، ٢٨٠/٥.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ١/ ص ٩٥-٩٦.

**ثانياً: الوسطية فيما يصدر عن المفتى:**

فإذا ثبت وتقرر المنهج الصحيح للفتوى المنضبط بقواعد أهل العلم في هذا الفن، وبانت ملامحه، والذي هو في نهايته المنهج الوسط؛ فإن العالم الذي بلغ درجة الاجتهاد وصار مؤهلاً للإجتهاد والفتوى، عليه واجب كبير ومن خلال ذلك المنهج العلمي الوسط أن يجتهد في تحقيق مقصد الشارع من المكلفين وهو: (حمل المكلفين على الوسط)، وذلك يتاتي من جهة حمل المكلفين على موارد الشرع وأدلة، دون إفراط ولا تفريط؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال والتقلت؛ لأن المستفتى إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة<sup>١</sup>. وقد نبه إلى ذلك عدد من المحققين من أهل العلم، منهم الإمام الشاطبي حيث قال: (المفتى البالغ ذرعة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين)<sup>٢</sup>.

والأدلة على ذلك كثيرة منها: أنه عَلَيْهِ رَدٌ التبليغ، وقال: (من رغب عن سنتي فليس مني)<sup>٣</sup>. وقال لمعاذ لما أطّال بالناس في الصلاة: (أفتان أنت يا معاذ)<sup>٤</sup>. وقال: (إن منكم منفرين)<sup>٥</sup>. وقال: (سدوا، وقاربوا، واغدوا، وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا)<sup>٦</sup>.

(١) المواقفات، للشاطبي، بتحقيق مشهور (٢٧٦-٢٧٨/٥).

(٢) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) أي: على جماعة من أصحابه طلبوا منه ذلك.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ١٠٤/٩، رقم ٥٠٦٢. ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، ١٠٢٠/٢، رقم ١٤٠١.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلٍ، ١٩٢/٢، رقم ٧٠٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في النساء، ٢٣٩/١، رقم ٤٦٥.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، ١٩٧/٢، ١٩٨-١٩٧، رقم ٦٤٦٢.

(٧) أخرجه البخاري، رقم ٦٤٦٢ واللفظ له، ومسلم، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ٣٤٠/١، رقم ٤٦٦.

من محققى كتاب المواقفات - «أي: اطلبوا السداد أي الصواب والقصد في القول والعمل، والمقارنة

## الفتوحه واستشراف المستقبل

وقال: (عليكم من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمْلأ حتى تَمْلُوا).<sup>١</sup> وقال: (أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قُل).<sup>٢</sup> ورد عليهم الوصال، وكثير من هذا.

**الفرع الثالث: المنهج الوسط في التيسير في الفتوى: من أهم ملامح هذا المنهج:**<sup>٣</sup>

- يجب على المفتى أن يحرص على التيسير في الفتوى مراعاة لحال المستفتى وتسهيلاً له في تطبيق الأحكام بشرط أن يكون المقتضى للتيسير متحققاً من دفع مشقة عامة أو خاصة.

- ليس المقصود بالتيسير التساهل أو الإتيان بشرع جديد أو إسقاط ما فرض الله أو التخلل من التكاليف، إنما المقصود في ذلك الوسطية في الفتوى والاعتلال وعدم إلحاق العنت بالسائل وتقديم الأيسر على الأحوط في حال تساوي الدليلين.

• ليس التيسير هو المقصد الوحيد الذي يراعيه المفتى بل يوجد مقصد آخر تجب مراعاته، وهو إخراج المكلف من اتباع هواه إلى طاعة مولاه.

• أن الإفتاء بأسهل المذاهب في المسألة من أقوال أهل العلم، لا يستقيم إطلاقه

---

قريبة من هذا المعنى؛ فقوله ﷺ: «سددوا وقاربوا» مراد به اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد في الأمر والعدل فيه فلا تميلوا بها إلى الأطراف، «واغدوا» أي: بکروا بأعمالكم، والغدوة تقىض الروح؛ والدلجة؛ بالضم، سير الحر، وبالفتح: سير الليل كله.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ٤/٢١٣، رقم ١٩٦٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي - ﷺ في غير رمضان، ٢/٨١١، رقم ٧٨٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، ٢/١٦، رقم ١١٢٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب في صلاة الليل، ١، رقم ٥١١، رقم ٧٤١.

(٣) كما في صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ٤/٢٠٢، رقم ١٩٦٤.

(٤) التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، عبد الرزاق الكندي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٩-٢٠٠٨، ص ٨٧-٩٤. الفتوى في الإسلام، للقاسمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٦-١٤٠٦، ص ٥٩.

والفتيا ومناهج الإفتاء، لحمد سليمان الأشقر، الناشر: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٦-١٩٧٦، ص ٦٢. وضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د. عبد المجيد السوسرة، أستاذ الشريعة الإسلامية في جامعة الشارقة، دراسة نشرتها مجلة «الشريعة والدراسات الإسلامية» الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.

الأصوب في منهج الإفتاء، أحمد بن عبد الرحمن الرشيد. <http://www.islamtoday.net>. البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهى الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في المدة من ٢٠-٢٢ محرم ١٤٢٠هـ الذي يوافقه ١٧-٢٠ يناير ٢٠٠٠م. الموساد:

(٢٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢).

على كل حال، بل ينفي أن يكون وفق أصول الشريعة وأدلتها، فإن الزمت الأدلة الشرعية بحكم معين في المسألة فعليه الإفتاء به سواءً أكان هو الأسهل أم الأصعب، أما إذا كان في الأمر سعةٌ فعليه الأخذ بالأبسط؛ اقتداءً بالرسول - ﷺ -، فإنه (ما خير بين أمرتين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه) <sup>١</sup>.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب المناقب، باب: صفة النبي - ﷺ -، رقم الحديث: ٢٥٦٠، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: مبادعته - ﷺ - للآثم و اختياره من المباح أبسطه، رقم الحديث: ٦٠٤٥.



## المبحث الثاني

### ضوابط وسطية الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة<sup>١</sup>

كيف نضع ضوابط للوسطية في الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة من خلال أصول وقواعد محددة تحكم فتاوى المفتى وقراراته؟ للإجابة على هذا السؤال بنينا بحثنا على أربع قواعد، وفيما يلي نتناول كل قاعدة في مطلب منفصل:

#### المطلب الأول: قاعدة تغير الفتوى بتغيير الزمان؛

ومما يدل على هذه القاعدة من الآثار:

- لم يعط عمر-رضي الله عنه- المؤلفة قلوبهم مع ورود ذلك في القرآن، ورأى أن عز الإسلام موجب لحرمانهم<sup>٢</sup>.
- وورث عثمان-رضي الله عنه- تماضر الكلبية لما طلقها عبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنه- في مرض موته<sup>٣</sup>.
- وأمير المؤمنين علي-رضي الله عنه- يضمن الصناع بعد أن كانت يد الصانع يد أمانة قائلاً : لا يصلح الناس إلا ذاك.

(١) انظر: معايير الوسطية في الفتوى، عبد الله بن بية، بحث قدم لمؤتمر الوسطية منهج حياة، الكويت، ٢٠٠٩م.

(٢) عن عبيدة قال: جاء عبيدة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر-رضي الله عنه- فقال: يا خليفة رسول الله -عليه السلام- إن عندنا أرضاً سبحة ليس فيها كلاماً ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعنها لنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وشهاد عمر-رضي الله عنه- عليه، ومحمد إيهاب، قال: فقال عمر-رضي الله عنه-: أن رسول الله -عليه السلام- كان يتلفكما والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهداً كما لا أرجعى الله عليكم إن رعيتما. السنن الكبرى، للبيهقي، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ج/٧ ص. ٢٠.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٢١٩)، وقال الألباني في إرواء الغليل، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥-١٩٨٥م، ج/٦، ص. ١٥٩، برقم ١٧٢١: ( صحيح).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة: باب ما جاء في تضمين الأجراء، ١٢٢/٦، قال ابن حجر: أما حديث علي فروي البيهقي من طريق الشافعى عن علي بسند ضعيف، قال الشافعى: هذا لا يثبت أهل الحديث مثله، ولفظه أن علياً ضمن الغسال والصباغ، قال الشافعى: لا يصلح الناس إلا ذلك،

وقد وردت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية بعنوان: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان»<sup>١</sup>.

غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فالمأمورات والمنهيات المعلومة من الدين بالضرورة لا تخضع لقاعدة التغيير بسبب الزمان. فالذى يتغير هو الأحكام الاجتهادية وأما القطعيات من الأحكام فلا تغير، فلا يمكن أن تغير المواريث بدعوى أن المرأة أصبح لها شأن، ولا يمكن أن يتغير تحريم ربا النسيئة في بلاد الإسلام، ولا تحريم أكل الميتة والخنزير.

وتغير الفتوى لا يكون إلا لترجم مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت من الأوقات أو لدرء مفسدة حادثة لم تكن قائمة في زمان من الأزمنة. والأمثلة في المذاهب كثيرة، منها:

- ما نقله ابن عابدين في حاشيته: من أن المقدمين من فقهاء المذهب يرون بطلان الإجارة على الطاعات، ولكن جاء المتأخرون، وصححوها على تعليم القرآن، ثم جاء من بعدهم وصححوها على الأذان والإماماة، وذلك للضرورة، والحفاظ على تعليم القرآن وإقامة الشعائر.<sup>٢</sup>
- وفي مذهب الأحناف أيضاً: أن المرأة إذا قبضت معجل المهر، فعليها اتباع زوجها حيث شاء، ثم جاء المتأخرون وأفتوا بخلاف ذلك، ورأوا بأن المرأة لا تجب على السفر مع زوجها إلى مكان إذا لم يكن وطنًا لها وذلك لفساد الزمان والأخلاق.<sup>٣</sup>
- قال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-: ( وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتتطور الأحوال، وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية، كائنة

---

وروى البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (أنه كان يضمن الصياغ والصائغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك)، وعن خلاس (أن علياً كان يضمن الأجير)، انظر التلخيص الحبير، لابن حجر الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٨٩ م، ج ٢، ص ١٤٧.

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعلق حيدر، تحقيق تعریب: المحامي فهمی الحسینی ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ١ / ص ٤٢.

(٢) انظر: الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، ج ٢ / ص ٦٢.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجم الحنفي، الناشر دار المعرفة، بيروت، ج ٢ / ص ١٩٢.

ما كانت، إلا وحكمها في كتاب الله تعالى - وسنة رسوله - ﷺ - نصاً أو ظاهراً أو استبطاناً أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله، وليس معنى ما ذكره العلماء من «تغير الفتوى بتغير الأحوال» : ما ظنه من قل نصيبيهم - أو عدم - من معرفة مدارك الأحكام وعللها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية، وأفراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الوبية، ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها، منقادة إليها، مهما أمكنهم، فيحرفون بذلك الكلم عن مواضعه، وحينئذ معنى «تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان» : مراد العلماء منه: ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعمل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى، ورسوله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال الشاطبي في بيان ميزات أحكام التشريع القطعية: (الثبوت من غير زوال، فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً: فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً: فهو أبداً شرط، وما كان واجباً: فهو واجب أبداً، أو مندوباً: فمندوب، وهكذا جميع الأحكام، فلا زوال لها، ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية: لكان أحكامها كذلك)<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتضح أنه لا إشكال في هذه القاعدة، وأنه لا حجة فيها لمن يريد إلغاء الحدود والعقوبات، لتغيير الزمان! أو يريد إباحة الربا أو الاختلاط مثلاً؛ فإن هذه الأمور المذكورة ثابتة بالنصوص الواضحة من الكتاب والسنة، فلا مجال لتغييرها أو تبدلها، إلا أن يترك الإنسان دينه.

## المطلب الثاني: قاعدة العرف

وهذا أصل هام من أصول الفتوى، نطق به العلماء، حيث قال ابن عابدين: (ليس للمفتى ولا للقاضي أن يحکما بظاهر الرواية ويتركا العرف) <sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم / ١٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(٢) المواقفات، بتحقيق مشهور / ١ ، ١٠٩ ، ١١٠ .

(٣) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ - ١٩٧٩م، ج / ٢، ص ٤٧٧.

وقال القرافي في حديثه عن العرف : ( وعلى هذا القانون تُراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك وأسئلته عن عرف بلدك وأجره عليه وأفته به دون بلدك والمقرر في كتابك فهذا هو الحق الواضح ، والجmod على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين ، وعلى هذه القاعدة تتخرج إيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكتابيات ، فقد يصير الصريح كنایة يفتقر إلى النية ، وقد تصير الكنایة صريحاً مستفنيّة عن النية ) .<sup>١</sup>

### ما يشترط فيمن يفتني باتباع العرف الحادث :

لا ينبغي الإفتاء على مقتضى العرف الحادث لكل أحد؛ فقد نصّ العلماء على شروط لابد من توفرها، فيمن يتصلّى لذلك، من أهمها أن يكون المفتى ممن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع وإن لم يكن مجتهدا حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره.<sup>٢</sup>

### المطلب الثالث: قاعدة النظر في المآلات

على المفتى أن يتمهل وأن ينظر في مآل فتواه، فقد يكون هناك شيء مشروع لجلب منفعة، أو لدرء مفسدة، ولكنه له مآل على خلاف ما قصد، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تتدفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك.

ويقرر الإمام الشاطبي هذا الأصل فيقول: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل

(١) الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ج ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣.

(٢) للإسزادة انتظر: قواعد الفقه، المؤلف، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصحف، بيلشرز، ص ٢٦١.

... وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب<sup>١</sup>، جار على مقاصد الشريعة<sup>٢</sup>.

وقال في موضع آخر بعد أن قرر أنه ليس كل علم يبيث وينشر وإن كان حقاً: (فتنبه إلى هذا المعنى وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلأك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية)<sup>٣</sup>.

#### ومن أدلة هذه القاعدة:

- قوله تعالى: (ولَا تسبوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبِّوُ اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ).<sup>٤</sup>
- وقوله ﷺ: (لولا قومك حديث عهد بكفر لأست البيت على قواعد إبراهيم).<sup>٥</sup>
- وقوله ﷺ في تعليل انترافه عن قتل المنافقين: (دعاه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، أخاف أن يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه).<sup>٦</sup>
- وهكذا علماء السلف الصالح كانوا يفهمون مقصد الشارع، ويتصرفون وفقاً لهذا الفهم:  
وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حين رأى صاحباً له يكلمه عن التترار يشربون الخمر، وأنه واجب عليه أن ينهاهم، فقال له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس ونبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم.<sup>٧</sup>

(١) أي : العاقبة ، القاموس المحيط، للفيروز أبادي ١٥٢/١.

(٢) المواقفات، للشاطبي ١٤٠/٤ - ١٤١.

(٣) المصدر السابق ١٢٨/٤ - ١٢٩.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، رقم ١٢٦، ٥٩/١.

(٦) البخاري برقم ١٢٢٦؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب نصر الأخ ظلماً أو مظلوماً، رقم ٢٥٨٤، ج ٤/ ص ١٩٩٨.

(٧) إعلام الموقعين، لابن القيّم، ج ٢/ ص ٤.

## المطلب الرابع: قاعدة تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع:

ما المقصود بتحقيق المناط؟ عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: ( هو أن يكون الشارع قد علق الحكم بوصف، فعلم ثبوته في حق المعين).<sup>١</sup>

وقد تكلم الشاطبي عن تحقيق المناط في الأشخاص فيما يتعلق بالتكاليف الواجبة وبين أنه ينبغي على المفتي تدقيق النظر في حال المستفتى بحيث يتعرف منه على مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقي فتواه على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل.

أما التكاليف المستحبة فينظر فيها المفتي فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النقوص في قبول الأعمال ليست على نمط واحد، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض.<sup>٢</sup>

وتحقيقُ المناط في الأشخاص والأنواع، واتفاقُ الناس عليه في الجملة مما يشهد له كثير من الأدلة: فمن ذلك أن النبي - ﷺ - سُئل في أوقات مختلفة، عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل: فمن ذلك:

- أنه عليه الصلاة والسلام سُئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله). قال: ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله). قال: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور).<sup>٣</sup>

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، اعتنى بها: مروان كشك، نشر وتوزيع: دار الكلمة الطيبة، ج ١٢ / ص ١٧٦-١٧٧.

(٢) المواقف، بتحقيق مشهور ٥/٢٢-٢٦. بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل ١/٧٧، رقم ٢٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ١/٨٨، رقم ٨٣.

- وسئل عليه الصلاة والسلام: أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاحة لوقتها). قال: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين). قال: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)<sup>١</sup>. إلى أشياء من هذا النمط جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعاعاً ظاهراً بأن التصدِّي إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل<sup>٢</sup>.

- وقال لأبي ذر: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإنِي أحب لك ما أحب لنفسي؛ لا تَأْمُرُنَّ على اثنين ولا تولِّنَ مالَ يَتِيمٍ)<sup>٣</sup>. ومعلوم أن كلا العملين من أفضل الأعمال لمن قام فيه بحق الله وقد قال في الإمارة والحكم: (إنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرِ مَنَابِرٍ نُورٌ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكُلَّتَا يَدِيهِ يَمِينَ، الَّذِينَ يَعْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا لَوْلَا<sup>٤</sup>)، وقال: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِّ كَهَاتِنِ فِي الْجَنَّةِ)<sup>٥</sup>، ثم نهاد عنهم ما علم له خصوصاً في ذلك من الصلاح<sup>٦</sup>.

- وكذلك جاء في الشريعة الأمر بالنكاح وعدوه من السن، ولكن قسموه إلى الأحكام الخمسة، ونظروا في ذلك في حق كل مكلف.<sup>٧</sup>

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير / ٢ رقم ٢٧٨٢، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال / ١ رقم ٨٩.

(٢) المواقفات، ٢١/٥، وقال مشهور حسن سلمان محقق المواقفات: فهو من تحقيق المناط وتعيين الصورة التي توجد فيها الأفضلية بالنسبة ل الوقت أو السائل.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة / ٣ رقم ١٤٥٧-١٤٥٨ / رقم ١٨٢٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل / ٢ رقم ١٤٥٨ / رقم ١٨٢٧.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيناً / ١٠ رقم ٤٣٦ / رقم ٦٠٠٥.

(٦) المواقفات، بتحقيق مشهور، ٥/٢٣.

(٧) المصدر السابق، ٥/٢٨. وانظر: المادة (٣٤) من توصيات مؤتمر مكة.

## **الفترة واستشراف المستقبل**

## المبحث الثالث

### رسم منهج للفتوى بأنواعها<sup>١</sup> في القضايا الفقهية المعاصرة

وتحته مطلبان :

**المطلب الأول: منهج الفتوى الفردية والجماعية في القضايا الفقهية المعاصرة:**

وتحته تمهيد وفرعان، على النحو التالي:

**تمهيد :**

سئلَ الشيخ ابن باز-رحمه الله- هذا السؤال: ما رأيكم في المقوله التي تقول: إن أمور العصر تعدد وأصبحت متشابكة، لذلك لا بد أن تخرج الفتوى من فريق متكامل يضم كافة المختصين بجوانب المشكلة أو الحالة ومن بينهم الفقيه<sup>٢</sup>؟

فأجاب-رحمه الله-: إن الفتوى ينبغي أن تتركز على الأدلة الشرعية وإذا صدرت الفتوى عن جماعة كانت أكمل وأفضل للوصول إلى الحق، لكن هذا لا يمنع العالم أن يفتى بما يعلمه من الشرع المطهر<sup>٣</sup>.

(الفتوى على قسمين: الأول: فردية وهي: إبانة الحكم الشرعي للمستفتى من مفت واحد. والثاني: جماعية وهي: إبانة الحكم الشرعي للمستفتى من جماعة من المفتين).

(١) أي: الفردية والجماعية ، الخاصة والعامة.

(٢) لقاء مع سماحة الشيخ أجرته مجلة المجتمع الكويتية بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤١٠ هـ، نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٨٠) بتاريخ ١٤١٥ / ٩ هـ - مجموع فتاوى ومقالات متقدمة الجزء الثامن.

(٣) الفتوى الجماعية (نماذج من فتاوى اللجنة الشرعية) ، مجلة منار الإسلام ، نوفمبر ٢٠١٢ م.

### الفرع الأول: منهج الفتوى الفردية في القضايا الفقهية المعاصرة<sup>١</sup>:

ما هو المنهج الذي يسير عليه المفتى إذا عُرِضَ عليه سؤال عن حكم شرعى؟

ينبغي للمفتى أن يسير في فتواه وفق منهجه منضبطة في فهم الواقعه المعروضة عليه وفي فهم الحكم الشرعي الذي يجب إنزاله على تلك الواقعه:

أولاً: إذا كان المفتى يعرف الجواب مسبقاً، فإنه يفتى السائل بما يدين الله بأنه هو الحق، والمعتمد في ذلك هو الأدلة الشرعية، فما وافق الأدلة الشرعية وجوب الأخذ به بغض النظر عن موافقة الحكم لمذهب إمام معين؛ لأن الله تبعدنا باتباع الأدلة ولم يتبعنا باتباع الأشخاص، وما خالف الأدلة الشرعية وجوب طرحه؛ لأنه قول فاسد فلا اعتبار له البتة.

ثانياً: إذا كان المفتى لا يعرف جواب المسألة، فإن عليه أن يبحث عنه فيما كتبه أهل العلم حول المسألة، وليس المراد من هذا البحث معرفة رأي مذهب معين أو إمام معين ليقلده ويفتي به، ولكن المراد معرفة كلام أهل العلم في المسألة والاطلاع على ما استدلوا به والنظر فيما يعرض لهذه الأدلة من مناقشات واعتراضات من أجل أن يأخذ الباحث الحكم الذي تعصده الأدلة السالمه من الاعتراضات. وينبغي للمفتى مع ما تقدم - ألا يغفل عن سؤال العلماء المشهود لهم بالعلم والصلاح عن حكم المسألة والاستنارة بما يقررونها، مع الحرص على معرفة الدليل الدال على الحكم، ومعرفة الدليل أمر في غاية الأهميه؛ لأن الغرض من السؤال ليس معرفة الحكم فحسب، وإنما الاستفادة من طريقة أهل العلم في الحكم على المسائل والحوادث.

والانضباط المنهجي في فهم القضايا الفقهية المعاصرة يتحقق في جمع المعلومات، وفهمها من جميع جوانبها، وتحليلها إلى عناصرها الأساسية، ومعرفة العادات

(١) انظر: الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، عبد الرحمن بن محمد الدخيل، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الدورة الثالثة، الطبيعة الأولى، ص ٧٠، ٤، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د. عبد المجيد السوسرة، أستاذ الشريعة الإسلامية في جامعة الشارقة، دراسة نشرتها مجلة «الشريعة والدراسات الإسلامية» الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، والمادة (١٢ ج) من مؤتمر مكة. مقال بعنوان: الأصول في منهج الإفتاء، أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، رابط الموقع: <http://WWW.islamtoday.net>

والأعراف التي يأخذ بها الناس في واقع تلك القصة، فقد يكون لتلك الأعراف والعادات أثر على مفهوم تلك الواقعة وتكييفها، وكذلك الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية لتوضيح أي غموض فيها.

ثالثاً: إذا لم يتبين له الحق في المسألة أو تعارضت لديه الأدلة ولم يستطع الترجيح بينها، فإليه أن يعتذر عن الجواب؛ لأن الذي يجب إنما هو العالم بالحكم، أما غير العالم فرضه أن يقول: (لا أدري)، وهي نصف العلم كما قيل، ولا عيب فيها، فقد قالها علماء الأمة وأئمتها من الصحابة ومن بعدهم، وهو هو الإمام مالك إمام دار الهجرة سئل عن أربعين مسألة، فأجاب في أربع منها، وقال في ست وثلاثين: (لا أدري).

### الفرع الثاني: منهج الفتوى الجماعية في القضايا الفقهية المعاصرة وتحته أربعة مسائل:

#### المسألة الأولى: تعريف الاجتهد الجماعي وبيان مراتبه:

وقد قيل في تعريفه: (هو استقرار جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشرعي واتفاقهم عليه بعد التشاور فيه)<sup>١</sup>.

وأصله قوله تعالى: (وشاورهم في الأمر)<sup>٢</sup>، وقوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)<sup>٣</sup>.

(والفتوى الجماعية تأتي على مرتبتين: الأولى: فتوى جماعة من الفقهاء فقط.  
الثانية: فتوى جماعة من الفقهاء والمتخصصين في مجال السؤال المطروح كالأطباء والاقتصاديين والاجتماعيين، وهذه أقوى من سابقتها لأنها بحضور المتخصصين في مجال السؤال يكتمل التصور الواقعي وتقل الافتراضات في الفتوى)<sup>٤</sup>.

#### المسألة الثانية: الفرق بين الاجتهد الجماعي والفتوى الجماعية:

(أن الاجتهد الجماعي وسيلة من وسائل الفتوى، إذ الفتوى قد تصدر عن فرد أو عن جماعة، وتصدرها عن الجماعة قد يكون بعد اجتماع أو تشاور، فالفتوى نتيجة للاجتهد

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر القحطاني، ج ١ / ص ٢٥٣.  
(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) الشوري: ٢٨.

(٤) الفتوى الجماعية (نماذج من فتاوى اللجنة الشرعية) ، مجلة منار الإسلام ، نوفمبر ٢٠١٢ م.

الجماعي<sup>١</sup>.

### المسألة الثالثة: أهمية الاجتهداد الجماعي في ضبط الفتوى:

تقر فيما تقدم أن الاجتهداد الجماعي هو أحد طرائق الفتوى ووسائلها ، والواقع أن للاجتهداد الجماعي أهمية بالغة - وبخاصة في عصرنا الحاضر - في ضبط الفتوى والبعد بها عن الشطط والاضطراب.

### وتبرز هذه الأهمية من خلال النقاط الآتية<sup>٢</sup>:

أولاً: أن الاجتهداد الجماعي - لا سيما في ظل المجامع والهيئات الفقهية القائمة - يعد نتاجاً لتفاعل جمع من العلماء المجتهدين والخبراء المختصين وتكاملهم وتشاورهم، وثمرة لتقليل وجهات النظر المختلفة والأراء المتعددة في القضية محل الاجتهداد، وبهذا فهو أقرب إلى الحق وأدلى للقبول والاطمئنان إذ من المعلوم أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد وإن علا شأنه في العلم فالممناقشة والمذاكرة والمشورة تجلّي ما كان غامضاً وتذكر بما كان منسياً وتكتشف مما كان خافياً. ومن جهة أخرى فإن عمق النقاش ودقة التميص للأراء والحجج للذين يتسم بهما الاجتهداد الجماعي يجعلان استنباط الحكم أكثر دقة وأحرى بموافقة الصواب. ولعل من شواهد هذه الخصيصة التي يتميز بها الاجتهداد الجماعي حرص السلف الصالح وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون على الأخذ بالاجتهداد الجماعي القائم على المشورة وبخاصة في القضايا العامة والمشكلة في وقائع عديدة ليس هذا مجال حصرها.

ثانياً: شهد العصر الحاضر ظهور التخصص العلمي لدى العلماء بحيث يكون العالم مختصاً في اللغة أو الفقه أو الأصول وهكذا حتى أصبح وجود العالم الذي يحيط بكل العلوم والمعارف نادراً في هذا العصر وهو مأخذ ولا ريب ، بيد أن ما يمتاز به الاجتهداد

(١) الاجتهداد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، د. صالح بن عبد الله بن حميد، من بحوث مؤتمر الفتوىوضوابطها الذي نظمته مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٢٠-٧٧.

(٢) المصدر السابق. وانظر: الاجتهداد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبد المجيد الشرفي، ص ٩٢-٩٣. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، د. مسفر القحطاني، ص ٢٣٤-٢٣٩، دار الأندرس الخضراء، جدة. الاجتهداد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، أ. د. شعبان إسماعيل، ص ١١٩-١٢٢. الاجتهداد الجماعي وأهميته في العصر الحديث، د. العبد خليل ص ٢٢٦-٢٢٩. البيان الخاتمي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها المنعقد بمكة المكرمة في المدة من ٢٠-٢٢ محرم ١٤٢٠ هـ الذي يوافقه ١٧-٢٠ يناير ٢٠٠٩ م. المواد (٣٦)، (٣٧)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (١٢). ج. د.

الجماعي من تكامل بين العلماء على اختلاف تخصصاتهم وتنوعها من شأنه أن ينبع أحكاماً أقرب إلى الحق وأدنى إلى الصواب وأبعد عن الخطأ والخطل ، وبذلك تظهر أهمية الاجتهد الجماعي في حماية جناب الفتوى عبر تنظيم الاجتهد نفسه ومنع غير المختصين من الخوض فيه.

ثالثاً: يمتاز هذا العصر بمكتشفات ومخترعات عمت جوانب الحياة المتعددة وقد نشأ عن ذلك الكثير من المستجدات والنوازل التي لم تكن معهودة من قبل وليس لها مثيل فيما حوته كتب الفقه التي وضعها المقدمون - رحمهم الله - ، وتحتخص تلك النوازل المستجدة بأمررين:

الأول: أنها في الغالب ذات بعد عام يمس المجتمعات والدول بل ربما تناولت آثارها الأمة الإسلامية جماعة.

الثاني: أنها تحفل بكثير من الملابسات والتشعبات التي تخرج بها عن حيز الفن الواحد إلى حيز الفنون المتعددة الأمر الذي يجعل استيعابها وفهمها على حقيقتها معتركاً صعباً.

وتأسيساً على ذلك فإن التصدر للإفتاء في هذه النوازل ينبغي أن يراعى فيه هذان الأمران فإن أي خطأ أو قصور في الفتاوى العامة يصيب أثره عموم الناس كما أن النظر القاصر من شأنه أن يفرز فتوى قاصرة ؛ وعليه فإن رعاية الفتوى في مثل تلك النوازل تستدعي إخضاعها للاجتهد الجماعي الذي توافر له الرؤية الجماعية والخبرة والاختصاص ، ومن هنا يظهر جلياً الدور العظيم الذي يقوم به الاجتهد الجماعي في ضبط الفتوى والوصول بها إلى المقصود الأمثل وهو إصابة الحق.

**المسألة الرابعة : منهج الفتوى الجماعية في القضايا الفقهية المعاصرة :**  
فيما يلي ذكر خلاصة توضح منهج المجامع الفقهية في العالم الإسلامي في مجال القضايا الفقهية المعاصرة :

تعقد هيئة مكتب المجمع برئاسة الأمين العام للمجمع عدة اجتماعات لوضع

---

(١) انظر: منهج المجامع الفقهية في العالم الإسلامي في مجال القضايا الفقهية المعاصرة، أ.د. وهبة الزحيلي، رابط الموقع [www.asskeenh.com](http://www.asskeenh.com)، وأيضاً: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د. عبد المجيد السوسرة، أستاذ الشريعة الإسلامية في جامعة الشارقة، دراسة نشرتها مجلة "الشريعة والدراسات الإسلامية" الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.

## **الفتوحه واستشراف المستقبل**

أسماء الموضوعات التي يتراوح عددها في كل دورة سنوية عادية بين خمسة أو سبعة موضوعات، يراعى في اختيارها التنوع والتجدد، وتلبية الضرورات أو الحاجات البحثية، والظروف المعاصرة، والأولويات الفقهية في حل المشكلات وعلاج المسائل والمستجدات الطارئة.

وتقديم أسماء الموضوعات المقترحة إلى رئيس المجمع، لإقرارها أو تعديلها، أو تأجيلها إلى حين تقديم مزيد من البحث والتصور وبيان الجدوى.

وبعد إقرار هيئة المجمع للموضوعات، ترسل قائمة بها إلى أعضاء المجمع لاختيار بحث أحدها، وقد يكلف الباحث بموضوع معين – وهو الغالب –.

وتضع هيئة المكتب برئاسة أمين المجمع بعض القواعد والأصول التي تراعى في كتابة البحث، مثل ضرورة الاعتماد على الأدلة الشرعية المعترفة، ومراعاة الظروف والأحوال المعاصرة، والتوثيق وتحريج الآيات والأحاديث، وتقديم ملخص في نهاية كل موضوع، وصياغة صورة قرار مجمعي.

فإذا اكتمل إرسال البحوث وإعدادها، بعد إعطاء الباحث مهلة زمنية كافية لإعداد البحث، تعقد دورة المجمع.

ويجتمع المجلس عادة كل عام في دولة مضيفة من الدول الإسلامية أو العربية، ويبدا مجلس المجمع أعماله في اليوم الأول بجلسة الافتتاح التي يشترك فيها عادة شخصيات رسمية من الدولة من الوزراء والدبلوماسيين، وقد يكون ممثلاً الدولة أمير المنطقة، أو وزير الشؤون الدينية أو الإسلامية والأوقاف، ثم تتعقد جلسات المجمع لأيام، ويعرض في كل جلسة لمدة نصف يوم أو أكثر أحد الموضوعات بحسب جدول أعمال المؤتمر، ويقدم كل باحث ملخصاً عن موضوعه وعن جميع الموضوعات المتماثلة، بعد تعيين مقرر عام للجلسات.

ثم يبدأ النقاش وال الحوار، وتعطى الفرصة الكافية لكل متحدث في نقد أو إقرار مشتملات البحوث، وفي نهاية الجلسة المخصصة للموضوع تعيّن لجنة من أصحاب البحوث وغيرهم لصياغة القرار المناسب فيها، ويسمى مقرراً لكل موضوع، وبعد صياغة القرارات، تقدم لأمين المجمع، و يتم مناقشتها.

ثم في الجلسة النهائية تعرض مشاريع القرارات و يتم مناقشتها وتقديم الاعتراضات أو التحفظات واللاحظات، ويجب أصحاب البحوث عن الأسئلة المقدمة، ثم تصدر

القرارات إما بالإجماع، وهو الغالب، وإنما بأغلبية الأصوات أحياناً.

وفي هذه الجلسة يقرأ أمين المجمع القرارات والتوصيات الصادرة المطبوعة على جميع الحاضرين في اجتماع مجلس المجمع لإقرارها، وإذا كان لأحد الموجودين اعتراض أو إبداء رغبة في تعديل قرار، يقدم ورقة مكتوبة بما يريد إلى المقرر العام للنظر فيها في لجنة الصياغة العامة أو الخاصة، فإنما أن يؤخذ باقتراحه أو يهمل.

ثم تطبع القرارات المعتمدة وترسل إلى الأعضاء والدول المشاركة في صورتها النهائية، وكلما مضت عشر دورات في الجملة، أعيد طبع جميع القرارات القديمة والجديدة، وتعلن في الصحف، وعلى الشبكة الدولية «الإنترنت» وبি�ادر عادة إلى اقتنائها المستفيدين منها في مجال الدراسات العليا في الجامعات وغيرها، وكذا في المصارف الإسلامية، والشركات التجارية ونحوها.

وذلك هي الغاية المنشودة من إصدار القرارات المجتمعية، وتكون الفائدة منها محققة غالباً، وإن لم تتوافر لها صفة الإجماع الملزם، وإنما هي بمثابة اتفاق أكثرية العلماء.

### المطلب الثاني: منهج الفتوى العامة والخاصة في القضايا الفقهية المعاصرة:

وتحته خمسة فروع :

#### الفرع الأول: لماذا يلجأ الفتى إلى الفتوى الخاصة؟

يلجأ الفتى إلى الفتوى الخاصة إذا كان يترتب على إعلان الفتوى - أي لعامة الناس - مفاسد، ووجه ذلك أنه من البديهي حتى في غير الأمور الشرعية أن العامي لا يدركون ويفهمون مثل إدراك وفهم المتخصص، وقد يوقعه فهمه فيما يضره ويضر غيره، ومما يشهد على صحة هذا التصرف من العالم فعل النبي - ﷺ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه والذي قال فيه: ( كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار فقال لي : يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله ؟ فقلت : الله رسوله أعلم ، قال : حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً ، فقلت : يا رسول الله أفلأ أبشر الناس ، قال : لا تبشرهم

فيتكلوا )<sup>١</sup> ، فالنبي ﷺ قد خصّ معاذًا بهذا الكلام وغيره من أصحابه كما في وقائع أخرى، ولكنه نهاه عن نقل الكلام للعامة لما يترتب على ذلك من مفسدة الإتكال وتغليب جانب الرجاء، وهذا يُفهم من قوله ﷺ : ( فيتكلوا ) ، وقد أخبر معاذ - رضي الله عنه - بهذا الحديث قبل موته خشيةً من كتمان العلم.

بل حتى أصحاب النبي - ﷺ - ساروا على هذا النهج النبوى الحكيم قال علي- رضي الله عنه- : ( حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله )<sup>٢</sup> . وقال ابن مسعود - رضي الله عنه- : ( ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة )<sup>٣</sup> .

#### **الفرع الثاني : التفريق بين الفتوى العامة والفتوى الخاصة :**

قال العثيمين - رحمه الله - : ( من باب التربية والتوجيه ينبغي ألا تخرج عما كان عليه جمهور العلماء بالنسبة للإفتاء العام، أما بالنسبة للعلم كعلم نظري، فلا بد أن يبين الحق، وكذلك لوفرض أن شخصاً معيناً استفتاك في مسألة ترى فيها خلاف ما يراه جمهور الفقهاء، فلا بأس أن تقتيه ما دمت تثق أن الرجل عنده احترام لشرع الله، فهنا يفرق بين الفتوى العامة والفتوى الخاصة وبين العلم النظري والعلم التربوي، وقد كان بعض أهل العلم يفتئي في بعض المسائل سراً كمسألة الطلاق الثلاث كجد شيخ الإسلام أبي البركات، وهذه طريقة العلماء الربانيين الذين يربون الناس حتى يلتزموا بشريعة الله )<sup>٤</sup> .

**الفرع الثالث : مثال يوضح أن العمّي قد يفهم فهّماً مغلوطاً ليس كفهم المتخصص :**  
وهذا المثال يتعلق بحكم أكل لحم الميّة، ولاشك أن الجميع يعلم أنه محظوظ بحسب القرآن، يقول تعالى: ( إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ )

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمهته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، الناشر: دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى ، لـ ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، حسب ترقيم فتح الباري برقم ٧٣٧٣.

وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكِرٍ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرَمَ عَلَى النَّارِ، الناشر: دار الجليل بيروت+دار الأفاق الجديدة. بيروت، ج ١ / ص ٤٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ج ١ / ص ٤٤.

(٣) أخرجه مسلم، مقدمة صحيح مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ج ١ / ص ٩.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، ج ٧ / ص ١٨٦ - ١٨٧.

فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ )<sup>١</sup> ، فلو أن شخصاً أشرف على الموت ولم يكن لديه ما يأكله إلا لحم ميتة فهل يجوز له أكله ؟ الجواب: نعم، وهذا الجواب بنص القرآن للمضطر في الآية نفسها، لكن هل العامة يفهمون هذا لو قيل لهم لا .. لا .. لا .. لو قيل لهم ذلك لقالوا : يعني لحم الميتة نأكله أو لا نأكله ؟ .. فعقولهم لا تتحمل التفصيل.

وبما تقدم لعلها تتضح الحكمة من تقرير العلماء بين الفتوى العامة والفتوى الخاصة، وأختتم بقول الإمام مالك - رحمه الله - : (ليس كل ما يعلم يقال) <sup>٢</sup>.

#### الفرع الرابع: المنهج الصواب في الفتوى العامة :

( إن الفتوى العامة هي التي تمس أمور المسلمين عموماً فهذه ينبغي أن يمنع أي شخص يريد أن يفتى فيها منفرداً لأن خطورتها كبيرة ونتائجها قد تحدث البلاية، فمثل هذه الأمور العامة تتعلق بولي الأمر وهو الذي يستفتى العلماء، فينبغي أن تكون الفتوى عن طريق المجامع والهيئات الرسمية، مثل: الجهاد في سبيل الله، والمقاطعة حتى لا يكون هناك اضطراب، فهذا بيع والأخر يحرم إلى آخره ) <sup>٣</sup>.

#### الفرع الخامس: أقسام الفتوى الخاصة وبيان المنهج الصواب فيها :

##### ( تنقسم الفتوى الخاصة إلى قسمين :

الأول: أن تكون من المسائل التي بحثت سابقاً من قبل أهل العلم ودونت الأحكام فيها، وإن اختلف العلماء فيها قديماً، فهذه يجوز لكل من اتصف بصفة المفتى القادر على هذا أن يفتى بها حسب إجتهاده وترجيحه لأحد الأقوال.

الثاني: هو ما يتعلق بالمسائل النازلة التي حدثت في هذا العصر ولم يسبق أن بحثها العلماء قديماً، فهذه ينبغي أن تبحث من خلال المجامع الفقهية، خروجاً من الخطأ وإثارة البلبلة، وأيضاً عدم إجبار الناس على التقيد بفتوى معينة مع وجود اختلاف للعلماء فيها ومع إمكان الاجتهاد فيها ) <sup>٤</sup>.

(١) سورة البقرة، ١٧٣.

(٢) موقع سلطان بن عثمان البصيري، رابط الموقع: [www.sbusairi.blogspot.com](http://www.sbusairi.blogspot.com)

(٣) الفتوى العامة والخاصة. الكاتب: موسى الأسود، نقلًا عن الشيخ عبد المحسن العبيكان، جريدة القبس الكويتية، بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٩م، رابط الموقع: <http://www.alqabas.com.kw/node/448197>

(٤) المصدر السابق.

## خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أَحْمَدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَنْ مَنْ عَلَىٰ بِإِتَامِ هَذَا الْبَحْثِ ، وَأَشَكَرَهُ عَلَىٰ تَوْفِيقِهِ وَإِعْانَتِهِ جَلَّ فِي عُلَاهٍ ، هَذَا وَقَدْ تَوَصَّلْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ لِعَدَدٍ مِنَ النَّتَائِجِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي أَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ تَكُونَ مَنَارَاتٍ وَإِشَارَاتٍ تُعِينُ ، بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، فِي رِسْمٍ مِنْهُجٍ لِلْفَتْوَىٰ فِي قَضَايَانَا الْفَقِيهِيَّةِ الْمُعاصرَةِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ وَالْهَادِي إِلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيلِ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَىٰ أَلَّهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . وَفِيمَا يَلِي الْخُصُوصَ أَبْرَزْتُ تَلْكَ النَّتَائِجَ :

١- أن المراد بمنهج الفتوى : المراحل التي على المفتى سلوكها بالترتيب لتقديم إجابة شرعية صحيحة عن سؤال. وأن المقصود بالمراحل: الخطوات العملية المنهجية التي تلي كل واحدة منها الأخرى، بطريقة متدرجة، يقتضيها المنطق الطبيعي لترتيب الأشياء.

٢- أن المنهج الشرعي للفتوى مبني على الوسط، لا على مطلق التشديد، ولا على مطلق التخفيف، والحمل على ذلك هو الموفق لقصد الشارع، وهو منهج السلف الصالح.

٣- أهم الضوابط التي تكفل الثبات على المنهج الوسط في الفتوى: مراعاة تغير الفتاوى بتغير الأزمان، وتقهم أثر العرف في انبساط الفتاوى، والنظر عند الفتوى في مآلات الأمور، والاهتمام بتحقيق المناطق في الأشخاص والأنواع.

٤- رسمت منهجاً للفتوى بأنواعها : ومن أهم ملامح هذا المنهج :

أ/ في الفتوى الفردية : إذا كان المفتى يعرف الجواب مسبقاً، فإنه يفتى السائل بما يدين الله بأنه هو الحق، والمعتمد في ذلك هو الأدلة الشرعية. فإذا كان المفتى لا يعرف جواب المسألة، فإن عليه أن يبحث عنه فيما كتبه أهل العلم حول المسألة، وينبغي ألا يغفل عن سؤال العلماء المشهود لهم بالعلم والصلاح عن حكم المسألة والاستئارة بما يقررونها. فإذا لم يتبيّن له الحق في المسألة أو تعارضت لديه الأدلة ولم يستطع الترجيح بينها، فعليه أن يعتذر عن الجواب؛ لأن الذي يجيء إنما هو العالم بالحكم، أما غير العالم ففرضه أن يقول: (لا أدرى)، وهي نصف العلم كما قيل، ولا عيب فيها.

ب/ رسمت منهجاً للفتوى الجماعية من خلال منهج المجامع الفقهية في مجال القضايا الفقهية المعاصرة وهو كما يلي: تُعقد عدة اجتماعات لوضع أسماء الموضوعات ويراعى في اختيارها التنوع والتجديد، وتلبية الضرورات أو الحاجات البحثية، والظروف المعاصرة، والأولويات الفقهية في حل المشكلات وعلاج المسائل والمستجدات الطارئة. ثم ترسل قائمة بها إلى أعضاء المجمع لاختيار بحث أحدها، وقد يكلف الباحث بموضوع معين – وهو الغالب – . مع تذكير الباحثين ببعض القواعد والأصول التي تراعى في كتابة البحث، مثل ضرورة الاعتماد على الأدلة الشرعية المعترفة، ومراعاة الظروف والأحوال المعاصرة، والتوثيق وتخرير الآيات والأحاديث، وتقديم ملخص في نهاية كل موضوع. فإذا اكتمل إرسال البحث وإعداده، بعد إعطاء الباحث مهلة زمنية كافية لإعداد البحث، تعقد جلسات المجمع وتستمر لأيام، ويعرض في كل جلسة أحد الموضوعات، ويقدم كل باحث ملخصاً عن موضوعه. ثم يبدأ النقاش وال الحوار، وتعطى الفرصة الكافية لكل متحدث في نقد أو إقرار مشتملات البحث، وفي نهاية الجلسة تُعين لجنة من أصحاب البحث وغيرهم لصياغة القرار المناسب فيها. وفي الجلسة النهائية تعرض مشاريع القرارات وتم مناقشتها وتقديم الإعتراضات أو التحفظات والملاحظات، ويجب أصحاب البحث عن الأسئلة المقدمة، ثم تصدر القرارات إما بالإجماع وهو الغالب، وإنما بأغلبية الأصوات أحياناً. وفي هذه الجلسة تُقرَّ القرارات والتوصيات الصادرة المطبوعة على جميع الحاضرين لإقرارها. ثم تطبع القرارات المعتمدة وترسل إلى الأعضاء والدول المشاركة في صورتها النهائية.

ج/ رسمت منهجاً للفتوى العامة والخاصة في القضايا الفقهية المعاصرة، ومن أهم ملامحه أنه ينبغي على المفتى أن يلجأ إلى الفتوى الخاصة إذا كان قد يترتب على إعلان الفتوى لعامة الناس مفاسد.

### أما التوصيات، بعد الوصية بتقوى الله.

١. نحن بحاجة إلى فقهاء ينهضون بأمانة الفتوى على نهج السلف في علمه وسلوكه وورعه وتقواه.

٢. العمل على إنشاء أقسام للفتوى من خلال كليات الشريعة وأن تكون فيها مناهج أكثر تخصصاً؛ لتأهيل المفتين وتعريفهم بمناهج الفتوى خصوصاً ما يتعلق

## **الفتوحه واستشراف المستقبل**

بالقضايا الفقهية المعاصرة (فقه النوازل)، وفتح الباب أمام النابهين في هذا التخصص لنيل أعلى الدرجات العلمية.

٢. تعزيز دور المجامع الفقهية، وتهيئة الظروف التي يستطيع الفقهاء والمفتون من خلالها القيام بواجب البحث العلمي والفتوى.

٤. العمل على تعميق مفاهيم الوسطية في الفتوى، لأن هذا المنهج - كما قال الشاطبي - يدخل في الصراط المستقيم، حتى يكون المفتى من أعلم الناس به بمعرفته ومعرفة ما يثبت عليه، مع معرفة المنهج التي خالفت هذا المنهج لتجنبها.

قال تعالى : (إهدنا الصراط المستقيم × صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين )<sup>١</sup>.

( سبحانك اللهم وبحمدك،أشهد أن لا إله إلا أنت،استغفر لك وأتوب إليك )

## مصادر البحث

### القرآن الكريم

١. أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة ، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين ، وهو أحد البحوث التي قدمت لمؤتمر مكة في الفتوى وضوابطها.
٢. إرواء الغليل، للألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣. الاجتهد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، د. صالح بن عبد الله بن حميد، من بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.
٤. الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبد المجيد السوسة الشرفي، صدر عام ١٩٩٨ م، وهو العدد (٦٢) من سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
٥. الاجتهد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، أ.د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٨ م.
٦. الاجتهد الجماعي وأهميته في العصر الحديث، د. العبد خليل، مجلة دراسات الجامعة الأردنية.
٧. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة : الثالثة.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٢٨٨ هـ، ١٩٦٨ م .
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة، بيروت.
١٠. البيان الخاتمي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده المجمع الفقهي

## الفتاوى واستشراف المستقبل

الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في المدة من ٢٠ - ٢٢ محرم  
١٤٣٠هـ الذي يوافقه ١٧ - ٢٠ يناير ٢٠٠٩م.

١١. تفسير ابن كثير، تحقيق عبد العزيز غنيم وأحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا، ط. الشعب - القاهرة.
١٢. التلخيص الحبير، لابن حجر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
١٣. توصيات ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة.
١٤. التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، عبد الرزاق الكندي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٥. درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٦. حاشية رد المحتار، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٧. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الناشر : مكتبة دار البارز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ .
١٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي.
١٩. صحيح البخاري، الناشر: دار الشعب - القاهرة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، حسب ترقيم فتح الباري برقم ٧٣٧٣ .
٢٠. صحيح مسلم، الناشر : دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة - بيروت.
٢١. ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د. عبد المجيد السوسرة، أستاذ الشريعة الإسلامية في جامعة الشارقة، دراسة نشرتها مجلة «الشريعة والدراسات الإسلامية» الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.

٢٢. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ.
٢٣. الفتوى الجماعية (نماذج من فتاوى اللجنة الشرعية) ، مجلة منار الإسلام، نوفمبر ٢٠١٢ م.
٢٤. الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، عبد الرحمن بن محمد الدخيل، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الدورة الثالثة، الطبعة الأولى.
٢٥. الفتوى، أهميتها، ضوابطها، د. محمد يسري إبراهيم، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الطبعة الأولى ١٤٢٨-٢٠٠٧ م.
٢٦. الفتوى في الإسلام، للقاسمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ م.
٢٧. الفتيا ومناهج اللافتاء، لمحمد سليمان الأشقر، الناشر: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٦-١٩٧٦ م.
٢٨. الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان.
٢٩. القاموس المحيط، للفيروز أبادي.
٣٠. قواعد الفقه، المؤلف، محمد عميم الإحسان المجدد البركتي، دار النشر: الصدف، بيبلشرز.
٣١. لسان العرب، لابن منظور، الناشر : دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٢. لقاء مع سماحة الشيخ ابن باز أجرته مجلة المجتمع الكويتية بتاريخ ١٧/٧/١٧١٠هـ، نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٨٠) بتاريخ ١٤١٥/٩/١٧هـ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء الثامن.

- . ٢٣. مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثمانون، الإصدار : من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ ، البحوث ، الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية ، المبحث الثالث: أثر الفتوى في تحقيق وسطية الأمة، المطلب الثاني: أثر الفتوى في بيان المنهج الوسط.
- . ٢٤. مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني ٢٠٠٢ م .
- . ٢٥. مجموع فتاوى ابن تيمية، اعتنى بها: مروان كجك، نشر وتوزيع: دار الكلمة الطيبة. الصباح المنير، الفيومي، الناشر : المكتبة العلمية، بيروت.
- . ٢٦. المعجم الوسيط. المؤلف: إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار. دار النشر : دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- . ٢٧. مدارج السالكين ، لابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- . ٢٨. منهج إستخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- . ٢٩. المواقفات، للشاطبي، قدم له: بكر بن عبد الله أبو زيد، تحقيق مشهور حسن سلمان، الناشر: دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- . ٣٠. معايير الوسطية في الفتوى، عبد الله بن بيّة، بحث قدم مؤتمر الوسطية منهج حياة، الكويت، ٢٠٠٩م.
- . ٤١. معجم لغة الفقهاء، وضعه: أ.د. محمد رواس قلعة جي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- . ٤٢. مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : اتحاد الكتاب العربي الطبعة : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

موقع الكترونية :

١. الأصول في منهج الإفتاء، أحمد بن عبد الرحمن الرشيد..  
<http://WWW.islamtoday.net>

٢. الفتوى العامة والخاصة، الكاتب: موسى الأسود، نقلًا عن الشيخ عبد المحسن العبيكان، جريدة القبس الكويتية، بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٩م، رابط الموقع: <http://www.alqabas.com.kw/node/٤٤٨١٩٧>
٣. مقدمة في فقه النوازل، ملتقى أهل الحديث، رابط الموقع: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٨١٣٥>
٤. المنهج العلمي، أ.د. أحمد بزوبي الضاوي، جامعة شعيب الدكالي، الجديدة، المغرب، رابط الموقع: <http://www.tafsiir.net/vb/attachments/٤٢٤٥d١٣٠١٢٢٠٢٠٩/tafsiir>
٥. مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، د. عبد الله الصالح، جامعة اليرموك، الأردن، ص ٤٠٤. رابط الموقع: <http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/old/economics/٢٠٠٢/pdf>
٦. منهج المجامع الفقهية في العالم الإسلامي في مجال القضايا الفقهية المعاصرة، أ.د. وهبة الزحيلي، رابط الموقع: <http://www.asskeenah.com>
٧. موقع سلطان بن عثمان البصيري، رابط الموقع: <http://sbusairi.blogspot.com>